

كتاب مشكاة المصايب للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

شينا فيشكيل عليه اخرج منه شيء اولى - 00:00:18

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا فهذه الغالب تاني البول والثالث الريح فهل الذي يخرج من غير هذا المخرج ينقض
الوضوء يعني لو خرج من انسان دم - **00:00:35**

او خرج منه قلب هل ينتقض وضوءه الجواب لا ولو خرج منهم شيء كثير فإذا قال الانسان ما الدليل على انه لا ينتقض الوضوء الجواب ان الدليل على من على من ادعى ان الوضوء ينتقض بذلك - 00:58

لان الاصل بقاء الطهارة هذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن ان ترفع الا ليس الا بدليل شرع فلو خرج من الانسان دم كثير او خرج من فمه قلب - 00:01:22

او من انهه رعاة فهو على طهارته ولو كثر الرابع من نواقض الوضوء اليوم بشرط ان يكون الانسان لو احدث لاحس بمنفسي لو احدث لم يحس بنفسه لو احدث لم يحس بنفسه - 00:01:42

يعني النوم عميق الذي لو احدثوا خرج منه ريح ما احس هذا ينقض الوضوء اما النوم الذي ليس عميق يعني لو احدث لاحس بنفسه فهذا لا ينقض الوضوء ولو قال ولو كان الانسان مضطجعا - 00:02:06

او ساجدا او راكعا او على اي حال كان اذا النوم في التفصيل تفصيل ان كان لو احس بنفسه لو احدث كان لو احدث لاحس بنفسه لم ينطقه وان كان لو احدث لم يحس - 00:02:27

انتقضوا وبهذا تجتمع الاadleة لان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تتحقق رؤوسهم من النوم ثم يصلون ولا يتوضأون والجواب عن هذا ان يقال انهم لا ينامون نوما عميقا - 00:02:53

وخفق الرأس قد يكون بسبب النعاس الثقيل هذه اربعة الخامس اكل لحم الابل الاباعد سواء كان ناقة ام جمع وسواء كان اللحم نيتا
ام مطبوخا وسواء كان لحما احمر او ابيض او امعاء او كرشا او كبدا او رئة او غير ذلك - 00:03:16

غسل الفرج من البول او الغالق - 00:03:52

لحوم الابل ولا توظأوا من لحوم الغنم - 00:04:18

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّوْضَأْ مِنْ لَحْوَ الْأَبْلِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ اتَّوْضَأْ مِنْ لَحْوَ الْفَنْمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ إِنَّمَا جَعَلَ
وَضُوئِهِ مِنْ لَحْوَ الْفَنْمِ رَاجِعًا إِلَى الْمَشِيَّةِ - 00:04:39

دل هذا على ان وضوءه من لحوم الابل واجب ولابد منه فان قال قائل وهل يجب الوضوء من البان الابل يعني لو شرب الانسان لبن ابل هل لم تقض وضوئه - 00:04:58

فالجواب فيه للعلماء قولان القول الاول الوجوب لان اللبن يخرج من بين فرس ودم ولأن النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم قال
توظفوا من البان الابل والحديث استناده حسن - 00:05:14

والصحيح انه لا يجب الوضوء من البان الابل ولكن يستحب الدليل ان قوما من جهينة او عرينة قدموا المدينة من جملة الوفود

فاستو خموها ومرضوا فامرهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:05:38

ان يلحوظوا بابل الصدقة برة ويشرب من البانها وابوالها ففعلوا ولم يأمرهم ان يتوضأوا ولو كان المروع من اللبن واجبا لبيان ذلك لهم
لان المقام مقام تعليم اتدرون عاقبة هؤلاء - 00:06:08

ال القوم صحوا وعافا لهم الله وزال عنهم المروع فامسكتوا الراعي رعي الابل وسمر عينيه بالمسامير المحممة على النار والعياذ بالله
حتى تفجرت العيون ثم قتلوا جزاء النعمة ايش الكفر والاساءة - 00:06:36

ولكن محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اتى بالحزن والرحمة جاءه الخبر فارسل في اثره فاوتي بها الى المدينة
وخرج بهم الى الحرة والحرارة كما تعلمون - 00:07:09

تجارة صوت تكون حارة جدا تقطع ايديهم وارجلهم الخلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى وسمل اعينهم يعني احمر مسامير وفجر
اعينهم بها لانهم فعلوا بالراغي كذلك ثم تركه في حرث يستغيثون - 00:07:32

ويطلبون شربة الماء ولا ما يعطى لهم احدهما حتى ماتوا لان هذا جزاؤهم هم الذين فعلوا بانفسهم هذا هم الذين تسببوا
والشاهد ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امرهم ان يشربوا من - 00:08:02

ابوالبل ولم يأمرهم بالوضوء منها فدل ذلك على ان الامر بالوضوء من البان الابل على سبيل الاستحباب وجدناكم خمسة اشياء مس
المرأة هل ينقض الوضوء ام لا في ذلك خلاف - 00:08:23

والصواب انه لا ينقض الوضوء حتى لو تلذذ الانسان بذلك حتى لو قبل لو باشر ما لم يخرج منه مني او مذى فلكل الحكم لكن ما دام
لم يخرج منه شيء - 00:08:46

فانه لا ينقض وضوءه ولو كان على اكمل ما يكون من التلذذ فان الوضوء لا ينجو قال بعضهم واظنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ما ابالى اشمتت ريحان ام قبلت امرأتي - 00:09:04

يعني ان كل سوء نشوة دبر متعة لكن ما ينتقض الوضوء فهمتم طيب لو لو باشر امرأة من دون حائل لكن لم ينزل ولم يمضي ينتقض
وضوءه لا ما انت - 00:09:25

هو على وضوء ولعل قائلها يقول اليس الله يقول او لامستم النساء او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء قلنا بلى والله قال
قال او لامستم وفي قراءة او لامستم - 00:09:48

لكن المراد باللمس هنا الجماع لان انه بذلك فسره اعلم او من هو من اعلم الصحابة في تفسير القرآن وهو عبد الله بن عباس قال انه
الجماع وعبد الله ابن عباس قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اللهم - 00:10:08

فقهه في الدين وعلمه التأويل مس الذكر او الدبر هل ينقض الوضوء الجواب فيه خلاف منهم من قال ينقض الوضوء ومنهم من قال لا
والاصل مع من الاصل مع من؟ مع من؟ قال لا ولا من قال ينقض - 00:10:33

من قال لا من قل فلا ينقض الوضوء مس الذكر لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم سئل عن ذلك ان المس ذكر عليه الوضوء؟
قال لا قال لا - 00:11:01

وعلل قال انما هو بضعة منك معنا بضعة يعني عضو من الاعظم فكما ان الانسان لو مس اذنه ينتقض وضوءه لو مس فخذهم لا يلجم
لو مس رجله فهو بضعة - 00:11:22

واعلم ايها الطالب ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم علل بعلة ما يمكن انتقاده ما هي انما هو بضعة منك هذى ما يمكن
انتقادها لان هو على كل حال بضعة منه - 00:11:44

فلا ينتقد مس ذاك افلا ينتقض الوضوء بمس الذكر لكن في حديث بصرة بن الصفوان ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من
مس ذكره فليتوضاً فماذا نصنع - 00:12:03

نقول الحمد لله اما ان يحمي الحديث بشري على الاستحباب لان مس الذكر مظنة تحرك الشهوة وربما يخرج من الانسان شيء ولا
سيما ان كان مذماً وهو لا يشعر او يحمل حديث بصرة على من مسه - 00:12:25

بشهوة لانك اذا مسسته بشهوة حصل الفرق بينه وبين سائر الاعضاء فان سائل الاعظم ما يمكن ان يمس الانسان بشهوة لكن الذكر يمكن المسؤول شهوة فنقول ان مسسته لشهوة وجب عليك الوضوء - [00:12:49](#)

بناء عليه على هذه القصة وان مسسته بغير شهوة فليس عليك وضوء بناء على حديث طلاق ابن علي وهذا اقرب ما يكون لان التعليم بانه بضعة يعني انه مسه لغير شهوة - [00:13:12](#)

اذ ان الانسان ما يمس شيئا من جسده لشهوة ابدا الا الذكر هذا هو القول في نواقض الوضوء والعلماء اختلفوا في هذا كله الا ما خرج من السبيلين لقد اتفقوا على ان الخارج المعتاد - [00:13:34](#)

كالبول والغائط والريح ناقل وما عدا الخارج المعتاد فيه خلاف ايضا حتى الخارج من السبيلين لم يجمعوا الا على ما البول والغائط والريح لان هذا هو المعتاد واما النادر فقالوا لا ينقض الوضوء لكن القول هذا ضعيف - [00:13:56](#)

وان كان قال به الظاهيرية رحهم الله لكنه ضعيف وان الذي نرى ان جميع ما يخرج من السبيلين ناقض الوضوء الا اذا كان مستمرا دائما فهذا محل نظر بعض العلماء يقول يجب ان يتوضأ لكل وقت صلاة - [00:14:16](#)

في الحدث الدائم كالسلف والرطوبة فرج المرأة وما اشبه ذلك. بعضهم يقول لا ما يجب عليه الوضوء وش توظأ من ايش الخارج هذا مستمر لو توظأ لم ينتقض وضوءه بناقض معتاد غير هذا - [00:14:42](#)

شك او غائط او اكل لحم ابل او نوم عميق وما اشبه ذلك والمسألة محل نظر عندي تحقيق في المسألة اذا كان الانسان على وضوء وشك هل احدث او لا - [00:15:03](#)

يلزمه الوضوء لا يلزم هذا يقع كثيرا وكل انسان مثلا متواضي لصلاة المغرب لا تأتي صلاة العشاء ويقولها ما ادري انا قضت الوضوء ام لا فنقول لا وضوء عليك لكن ان شئت ان تتوضأ من باب تجديد الوضوء - [00:15:23](#)

لانك صليت بالوضوء الاول فهذا حسن ويكون فيه احتياط ولو كنت على غير وضوء على غير الوضوء فجاء وقت الصلاة وشككت هل توظأت او لا هل يلزمك الوضوء فان السؤال انسان متأكد انه نقض الوضوء بعد صلاة المغرب - [00:15:46](#)

فلما جاء وقت العشاء الاخرة شك هل توظأ ام لا لزمه الوضوء او لا او لا يلزمك يلزمك لان الاصل انه على حدثه حتى يتيقن انه توظأ والله الموفق - [00:16:15](#)